للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن ذلك
اى عن الطريق فى حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رهط من الاشعريين نستحمله اطلب منه ما يحملنا واثقا
لنا الغزوة العشرة وهو بفتحتين نعما من نعم الصدقة بفتح النون
والعين المهملة فيهما قال ايوب السختيانى بالسند السابق احسبه
اى احسب القاسم التيمى قال وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم غضبان
قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم زاد الكشميهنى عليه قال
ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفى رواية ابى بردة انه صلى الله عليه
وسلم اتباع الابل التى حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون
الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتواه منه صلى الله عليه
وسلم وحملهم عليه فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون
بالتكرار مرتين فى رواية ابى ذر وفى رواية ابى يزيد فلم البث الا سويعة
اذ سمعت بلالا ينادى اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامرلنا عليه الصلاة
والسلام بخمس ذود بلا اضافة وفى مغازى ببستة البعرة وذكر
القليل لا ينفى الكثير غير الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء
الاسنمة قال فانددنعما اى سرنا مسرعين فقلت لاصحابى اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلفنا لا يحملنا
ثم اوسل الينا فحملنا بفتحات ثنتى ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه والله اين تصفلنا بسكون اللام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه اى اخذ نا سنه ما اعطانا
فى حال غفلته عن يمينه من غير ان تذكره بها لا نفلح ابدا

ارجعوا

ارجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره
بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول
انا اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
فظننا او تعرفنا بالشك من الراوى انك نسيت يمينك
ولابى يعلى من رواية سطر عن زهدم فكرهنا ان نذكيها فقال
الى والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذى اخرجه عنه
ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال
انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم
واضافة النعمة لما كلها الا صلى ولم يرد انه لا صنع له اصلا
فى حملهم لانه لو اراد ذلك قال انى والله ان شاء الله
لا احلف على يمين اى على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه
لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه
فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه تضمين فتى
النساى اذا حلفت بيمين فرأى غيرها خيرا منها لان الضمير فى غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب
بانه يعود على معناها المجازى للملابسة ايضا وقال فى النهاية
الحلف هو اليمين فقوله احلف اى اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله
على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قال فى شرح
المشكاة ويويده رواية النساى ما على الارض يمين احلف عليها
الحديث قال فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والمعنى
لا احلف يمينا جزما لا لغو فيها ثم يظهر لى امرا خر يكون فعله
خيرا من المضى فى اليمين المذكور الا اتيت الذى هو خير وتحللتها
اى كفرتها واحتلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)